الا ان بان أعمى او في ظلمة او أصاب بعيدًا من عينه لا يخطي اليه او رماه بثقيل او بسهم او قصد عين عينه وامكن دفعها ولا يرمي ناظرا له هناك محرم مستترة او زوجة او متاع ولا ناظرا من باب مفتوح او كوة واسعة وان قصد النظر الا بعد انذاره وتطلع المناسب حرام كالاجانب فان اصلاحه رميه فان رماه المستور العورة وقت نظره فالعود او المكشوف فالبعيد وان كان محرما غير اصل فهم رميه وجهان **فرع** حرم رمي اذن من وضعها على شق باب مغلقة **فرع** من اراد دخول دار على مالكها فان سكنها بحرمه لم يجب الاستيذان وعليه عند الدخول ان يشعره بتنحنح وشدة وطئ ليستتر العاري وان لم يسكنها فان كانت مغلقه وجب الاستيذان وكذا المفتوحة فله دفعه بما سهل كجره برجله وضربه ليخرج وان ادى الى قتله ولا يبعض من رجله وله اتباعه ان اخذ متاعه وقتاله عليه بعد انذاره فان قتله في داره وقال قتلته لامتناعه من الخروج وانكر وليه صدق وعلى القاتل البينة وكذا لو قال قتلته لانه قصدني ويكفي شهادتهما انه دخل عليه شاهرا سيفه لا ان لم يذكرا سله

خاتمة لو التقى اثنان بسيفهما وجرح كل الاخر فان ماتا وادعى وارث كل ان مورثه كان دافعا فان حلف كل على ذلك فكل الدية في تركة الاخر ويتقاصان والفاضل في تركة المفضول وان نكل احدهما وحلف الاخر هدر مورث الناكل فقط وان نكلا فدفعا وان لم يموتا وجرحهم ارش مقدر فان حلف كل انه لم يقصده قتل الاخر ضمن كل ارش جنايته ثم ان استوى الارشان او تفاوتا فكما مر وان اقتضى الجرح قودا وجب وان نكل حلف كل انه مطلوب فلا قود ولا ارش ولو اقام احدهما بينة ان الاخر دخل عليه بسيف مسلول فلا دية تعرضت لقصده بالسيف ام لا كما لا قود

باب ضمان ما تتلفه البهائم وما لا

فان انفلتت من صاحبها لم يضمن ما اتلفته مطلقا وان ارسلها فان لم يكن معها احد ضمن ما تتلفه من زرع او غيره في صحرا او بستان غير محوط ليلا لا نهارا فان اعتيد هناك ارسالها ليلا فقط انعكس الحكم او ربطها او ارسلها فيهما فان كثرت وعجز الزارع عن حفظه ففي ضمان ما تتلفها نهارا وجهان وان كان للمزرعة محوط او للبستان باب يغلق فتركه مفتوحا لم يضمن ولو ليلا ولو ارسلها في مرعى بعيد عن المزارع فانتشرت اليها لم يضمن او بين المزارع ضمن ليلا وكذا نهارا ان لم يعتد ارسالها بلا راع ولو احتاط بربط دابته واغلاق الباب فخرجت ليلا بفتح لص او انهدام جدار لم يضمن هو ولا الفاتح وكذا لو قصر وحضر مالك الزرع وامكنه اخراجها فتركه ويخرجها قدر الحاجة وهو ما يعلم به انها لا تعود ولا يضمنها ولا ما اتلفت فان زاد عليه دخلت في يده وضمنها ولو اخرجها الى زرع غير مالكها فاتلفته ضمنه فان تعين لم يجز وقاية ماله بمال غيره بل يصبر ويضمن صاحبها ما اتلفته او الى زرع مالكها ففي جوازه تردد ولو ارسلها في البلد ضمن ليلا ونهارا نعم ان اعتيد ارسالها فيه بلا راقب اتجه عدم الضمان ولو ربطها في ملكه او موات لم يضمن ما اتلفت او في طريق ضمنه لا واسع باذن الامام وان كان مع الدابة سائق او قائد او راكب امينا كمستاجر او ضامنا كعارية غرم ما اتلفته وان علسه ليلا او نهارا بيدها او رجلها او فمها من نفس او مال ان لم تقصر مالكه بوضعه على الطريق وتعرضه للدابة وبيننا صنف الضمان قائدها وسائقها فان كان معهما راكب اختص به او راكبان فهل يضمنان معا ام الاول دون الرديف وجهان ولو اتلف الدابة المعارة او المبيعة قبل قبضها زرع المعير او المشتري ضمنه المستعير او البايع او زرع البايع لم تضمنه المشتري ولو نخسها واحد بغير اذن صاحبها فرمحت فاتلفت به شيئا فان كانت لا ترمح الا بالنخس ضمن الناخس او باذنه فالاذن وان كانت ترمح طبعا واتصل اتلافها بالنخس فهل يضمن الاذن او الناخس وجهان ولو كانت وحدها فنخسها فاتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن الناخس وجهان ولو بالت الدابة او راثت في الطريق سائرة او واقفة فزلق بها انسان فتلف او المال الذي معه او فسد شيء برشاش او وحل مشيها فيه او بغبار ربا ربة ضمنه صاحبها لا كما قال الشيخان هنا ولو ركضها خلاف العادة بوحل

او نحوه

او نحوه ضمن او بالعادة فطارت حصاة الى عين انسان فتلفت فلا ولو انفلتت من يده لم يضمن ما تتلفه فان ردها الحبل فاتلفت في عودها فقد مر في الديات ومن ركب نخسها في سوق او ساقها ابلا او غنما بلا اذن ضمن ما اتلفته ومن سار بحطب على دابة او غيرها ضمن ما تلف به من نفس او مال ان كان زحمة والا ضمن مدبرا واعمى لم ينبههما لا بصيرا مقبلا وجد معدلا ولا ان نبهه سمعيا ولو تعلق الحطب بثوب انسان فجذبه مع جذب الدابة هدر نقص قيمته لكن وطئ موخر نعل ماش قبله فانقطع او نهض واجد للقيام موضع اخر نعله على ذيله او جر ثوبه ليقعد بحرة في قيامه فانقطع **فرع** من له هرة ضارية ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا او غير ضارية فلا ويدفع حال الصيال فان احدثت طيرا او بغى حيا جاز عصر اذنها وضرب فيها فان هلكت في الدفع فهدر ولا تقتل حال سكونها ولو ضارية ومن في داره او بقربها كلب عقور او دابة رموح او عضوض فدخلها احد باذنه ولم يعلمه ضمن او بلا اذن او اعلمه فلا **فرع** من اخرج طيوره او خرجت بنفسها للمرعى فكسرت شيئا او التقطت حبا او اخرج نحلا فاهلكت بهيمة لم يضمن ليلا ونهارا وان ارسلها على طيور غيره او زرعه ضمن **فرع** الفواسق الخمس كالاسد والذيب ونحوهما لا تعصمها الاقتنا ولا تملك ولا اثر لليد والاختصاص عليها **فرع** من ادخل دابة حايطا مشتركا بغير اذن فعقرت دابة الشريك ضمن او باذنه فلا ولو التقى بحامها علفا مضرا فاكلته دابة غيره وماتت ضمن لا ان دخلت بعد ذلك فاكلته او وضعه تجاه جاره شارع وهو لا يضره ويضر البقرة فاكلته بقرة فماتت ولو وضع شيئا في دن على الطريق وان وضعه في ملك غيره او حريمه بلا اذن فاكلته دابة الغير ضمن ومن ربط حماره بطريق واسع او ضيق فربط اخر حماره عنده فعض احدهما الاخر ضمن مالك الثاني فقط **فرع** لو سرق اجيره حنطة ودفنها في التبن فاكلتها دابة المستاجر لم يضمن الا ان دفنها بموضع تصبيبه الدابة **فرع** من ربط فرسه في خان وقال الصغير علق عليه في الحلا ففعل فرمحه فقتله وهو حاضر ولم يحذره وانكر انه رموح فالدية على عاقلته **فرع** من القت الريح ثوبا في حجره او دخلت ملكه دابة لم يسيبها المالك لزمه اعلام المالك ان عرفه او نائبه ليأخذه ثم القاضي فان القى الثوب او اخرج الدابة ضمن لا ان سيبها المالك الا ان اخرجها من ثلمة فهلكت به ولو زحمته في داره فقتلته نهارا هدر او ليلا ففيه دية على عاقلة مالك الدابة ومن سقط شيء من سطح جاره الى هواء ملكه فدفعه فوقع خارجه لم يضمن ومن قطع شجرة بملكه فوقعت على احد النظارة في ملكه وان دخله بلا اذن فهلك فان علم القاطع دونه انها تقع عليه ولم يعلمه ضمن والا فلا ولو تفرقت اغنام راع لهيجان ريح واظلمت فاتلفت زرعا فكغلبة الدابة وكذا لو تفرقت لنومه بحيث لا يضبطها لو كان منتبها ومن ركب دابة فسقطت ميتة على شيء فتلف او مات هو وسقط على شيء فتلفت لم يضمن بخلاف طفل سقط على شيء فتلف ولو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطها بعير وتلف لم يضمن

كتاب الجهاد وفيه ابواب الاول في وجوب الجهاد

ويقدم عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الله نبيا لاربعين سنة ثم اقام بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة ودخلها ضحوة الاثنين ثاني عشر ربيع الاول واقام بها عشر سنين وتوفي بها ضحوة الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وغسله علي واعانه العباس وابنه الفضل وكان قثم واسامة وشقران يصبون الماء واعينهم معصوبة وصلى عليه المسلمون فرادى لعظم امره صلى الله عليه وسلم بلا امام ودفن ليلة الاربعاء واول ما فرض عليه الانذار والدعاء الى توحيد الله تعالى ثم فرض عليه من قيام الليل ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالمكتوبات ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب الى بيت المقدس ثم او بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا باستقبال الكعبة وهو راكع في ثانية الظهر فتحول كما هو ثم فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية وفيها فرضت زكوة الفطر قيل قبل العيد بيومين وقيل بيوم وفيها في ذي الحجة صلى صلاة العيد وضحى وامر بالاضحية ثم زكاة المال ثم فرض الحج سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا حجة

Copyright © King Saud University